قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى اخره الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين لا
يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وبالقياس الخلاف في تخصيص المتواترة بخبر الواحد
كما يرشد كلام القاضي ابي بكر الباقلاني ثم ابن الحاجب زيادة على امامه ويجوز
التخصيص للكتاب او السنة بالقياس المستند الى نص خاص ولو كان خبر واحد
خلافا للامام الرازي في منعه ذلك مطلقا بعد ان جوزه حذرا من تقديم
القياس على النص الذي هو اصله في الجملة وللجبائي ابي علي في منعه ان كان
القياس خفيا لضعفه بخلاف الجلي وسيأتي تبيان هذا التعليل [illegible] بخ
والمنصوص اصل القياس النص مطلقا [illegible] ذلك [illegible] ولابن ابان ان
لم يخص مطلقا بخلاف ما اذا خص لضعف دلالته حينئذ وقد علم الحاقا بجواز
هذا وفيه في خبر الواحد بالقاطع كما تقدم لان القياس عنده اقوى من خبر
الواحد بالقاطع كما تقدم لان القياس عنده اقوى ما لم [illegible] وفيه ولقوم — مع خبر الواحد
في منعه ان لم يكن اصله اي اصل القياس هو المقيس عليه مخصصا
العاد من العموم اي لم يخرج منه شيء فان لم يخرج او خرج منه شيء اصل القياس بخلاف
اصله [illegible] التخصيص بنصه وللكرخي في منعه ان لم يخص بمنفصل فان لم يخص
او خص بمتصل بخلاف المنفصل لضعف دلالة العام حينئذ وتوقف امام الحرمين
عن القول بالجواز وعدمه [illegible] ان العمل احد الدليلين اولى من الغاء احدهما وقد خص
من قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الامة فعليها
نصف ذلك بقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب والعبد بالقياس على الامة في التنصيف ايضا ويجوز التخصيص بالمفهوم
اي مفهوم الموافقة وان قلنا ان الدلالة عليه قياسية كما يقال من اسا اليك
فعاقبه [illegible] يقال ان اسا اليك زيد فلا تقل له اف وكذا دليل الخطاب اي
مفهوم المخالفة يجوز التخصيص به في الارجح وقيل لا لان دلالة العام على ما دل
عليه المفهوم بالمنطوق وهو مقدم على المفهوم واجيب بان المقدم عليه
منطوق خاص لا ما هو من افراد العام فالمفهوم مقدم عليه لان اعمال الدليلين
اولى من الغاء احدهما وقد [illegible] مالحة [illegible]

بقي

61

٦٥

بقي الا ما غلب على طعمه وريحه ولونه بمفهوم حديث ابي ماجه وغيره اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل الخبث ويجوز التخصيص بفعله عليه الصلاة والسلام وتقريره في
الاصح فيهما كالوصال حرام على كل مسلم ثم فعله او اقر من فعله وقيل لا يخصصان
بل ينسخان حكم العام لان الاصل تساوي الناس في الحكم واجيب بان التخصيص اولى
من النسخ لما فيه من اعمال الدليلين والاصح ان عطف العام على الخاص وعكسه
المشهور لا يخصص العام وقيل يخصصه اي يقتصر على ذلك الخاص لوجوب الاشتراك بين
المعطوف والمعطوف عليه في الحكم وصفته قلنا في الصفة ممنوع مثال العكس
حديث ابي داود وغيره لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده يعني بكافر حربي
للاجماع على قتله بغير الحربي وقال الحنفي بغير الحربي في المعطوف عليه لوجوب
الاشتراك بين المعطوفين في صفة الحكم فلا يقتل مسلم بذمي وله
ومثال العكس ان يقال لا يقتل الكافر بكافر ولا المسلم بكافر فلا يحمل ذلك
على الحربي فيقول الحنفي والمراد بالكافر المعاهد اي في ادخاله للوجوب الاشتراك المذكور
وقد ضعف التمثيل بالحديث المصلحة ان العطف مع العام لا يقتضي العموم في المعطوف
على الاصح والاصح ان رجوع الضمير الى البعض اي بعض العام لا يخصصه وقيل يخصصه
اي يقصره على ذلك البعض حذرا من مخالفة الضمير لمرجعه واجيب بان لا محذور
في المخالفة لقرينة مثاله قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
مع قوله تعالى بعده وبعولتهن احق بردهن فالضمير في وبعولتهن للرجعيات ويشمل قوله
المطلقات معهن البوائن وقيل لا ويؤخذ حكم البوائن من دليل اخر والاصح ان
مذهب الراوي للعام بخلافه لا يخصصه ولو كان صحابيا وقيل يخصصه مطلقا
وقيل ان كان صحابيا وقيل ان مذهب الصحابي يعني الراوي بمخالفته للعام يخصصه ايضا
اي يقصره على ما عدا محل المخالفة لانه لا يخالف الا لدليل اجيب بان المجتهد لا يقلد
مجتهدا كما سيأتي مثاله حديث البخاري من رواية ابن عباس من بدل دينه
فاقتلوه مع قوله ان صح عنه ان المرتدة لا تقتل وقد قال انه كان يرى ان من اعتبر
ما نقتلوا المؤنث كما هو قول قوم والاصح ان ذكر افراد العام بحكم العام لا يخصص
العام وقيل يخصصه اي يقصره على ذلك البعض لمفهوم اذ لا فائدة لذكره الا — لانها الى قطع دليلا قلنا في كثر الخلائف [illegible]